الأمم المتحدة

A/71/564

الجمعية العامة

Distr.: General
24 October 2016
Arabic
Original: English

الدورة الحادية والسبعون
البنود ١٣٤ و ١٣٩ و ١٤١ و ١٤٩ من جدول الأعمال
الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧
إدارة الموارد البشرية
النظام الموحد للأمم المتحدة
الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات
الأمم المتحدة لحفظ السلام

الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١٦

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

أولا - مقدمة

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في نسخة مسبقة من البيان المقدم من الأمين العام (A/C.5/71/3)، وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، بشأن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١٦ (A/71/30). وكان معروضا على اللجنة الاستشارية أيضا نسخة مسبقة من تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١٦. وأثناء نظر اللجنة الاستشارية في البيان، اجتمعت بممثلين للأمين العام قدموا معلومات وإيضاحات إضافية، اختتموها بردود خطية وردت في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦.

٢ - وذُكر في البيان أن قرارات وتوصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية سيكون لها أثر في الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة اعتبارا من فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، وفي ميزانيات

251016 251016 16-17533 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

عمليات حفظ السلام بدءا من الفترة المالية لعمليات حفظ السلام الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧. وتتعلق القرارات والتوصيات بالمسائل الثلاث التالية: (أ) شروط الخدمة المنطبقة على كل من موظفي الفئة الفنية والفئات العليا وموظفي فئة الخدمات العامة وغيرها من فئات الموظفين المعينين محليّا: مدفوعات انتهاء الخدمة؛ (ب) شروط خدمة موظفي الفئة الفنية والفئات العليا: جدول المرتبات الأساسية/الدنيا؛ (ج) شروط خدمة موظفي فئة الخدمات العامة وغيرها من فئات الموظفين المعينين محليا: دراسة استقصائية لأفضل شروط العمل السارية في جنيف، وتعديل بدلات الإعالة بعد وقف تجميد البدلات. (A/C.5/71/3، الفقرة ١).

ثانيا - شروط الخدمة المنطبقة على كلتا فئتي الموظفين

مدفوعات انتهاء الخدمة

٣ - على النحو المشار إليه في بيان الأمين العام، قررت الجمعية العامة، في قرارها ٢٤٨/٦٥، إعادة النظر، في دورتها الحادية والسبعين، في توصية لجنة الخدمة المدنية الدولية بشأن البدء في تطبيق نظام تعويض إنهاء الخدمة بانتهاء العقد في مؤسسات النظام الموحد على الموظفين المعينين بعقود محددة المدة الذين تنتهي خدمتهم في المنظمة بصورة غير طوعية عند انتهاء عقودهم بعد قضاء ١٠ سنوات أو أكثر من الخدمة المتواصلة. وقررت لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تقدم توصيتها السابقة إلى الجمعية العامة بالبدء في تطبيق نظام تعويض إنهاء الخدمة بانتهاء العقد، على الموظفين المعينين بعقود محددة المدة الذين تنتهي خدمتهم في المنظمة عند انتهاء عقودهم بعد قضاء ١٠ سنوات أو أكثر من الخدمة المتواصلة (المرجع نفسه، الفقرتان ٢ و ٣).

٤ - وقدرت لجنة الخدمة المدنية الدولية الآثار المالية السنوية المترتبة على البدء في تطبيق نظام تعويض إنهاء الخدمة بانتهاء العقد بمبلغ ١,٦٤ مليون دولار سنويا على نطاق المنظومة، استنادا إلى أحدث بيانات انتهاء خدمة الموظفين في النظام الموحد. ويُقدَّر أن تكون الآثار المالية المترتبة بالنسبة للأمم المتحدة، استنادا إلى تاريخ التنفيذ المحدد في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، على النحو التالي: بالنسبة للميزانية البرنامجية، زيادة قدرها ٦٠٠ ١٨٤ دولار لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، و ٢٠٠ ٣٦٩ دولار لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩؛ (ب) بالنسبة لعمليات حفظ السلام، زيادة قدرها ٤٠٠ ٦٧ دولار للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ و ٨٠٠ ١٣٤ دولار للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨ (المرجع نفسه، الفقرة ٤).

ثالثا – شروط خدمة موظفي الفئة الفنية والفئات العليا

جدول المرتبات الأساسية/الدنيا

٥ – أوصت لجنة الخدمة المدنية الدولية الجمعية العامة بالموافقة على الجدول الموحد المنقح للمرتبات الأساسية/الدنيا للفئة الفنية والفئات العليا، بصيغته المبينة في المرفق الخامس لتقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١٦ (A/71/30)، بحيث يبدأ العمل به اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، وهو جدول يعكس تعديلا، بزيادة نسبتها ١,٠٢ في المائة، لجدول المرتبات الموحد الذي سبق أن وافقت عليه الجمعية العامة، بحيث يطبق بزيادة المرتب الأساسي وإنقاص نقاط مضاعف تسوية مقر العمل بما يقابل الزيادة، دون أن يسفر ذلك عن أي تغيير في صافي الأجر المقبوض. وورد في بيان الأمين العام أن رغم أن إجراءات تعديل الجدول الأساسي غير ذات أثر عموما على الكلفة من حيث الأجر الصافي، فإنها سترتب آثارا فيما يتعلق بمدفوعات انتهاء الخدمة (A/C.5/71/3، الفقرة ٨).

٦ – وقدَّرت لجنة الخدمة المدنية الدولية الآثار المالية السنوية المرتبطة بتوصيتها بتطبيق زيادة على جدول المرتبات الأساسية/الدنيا بنحو ٠٠٠ ٤٣٨ دولار سنويا، على نطاق النظام الموحد. ويُقدَّر أن تكون الآثار المالية بالنسبة للأمم المتحدة على النحو التالي: (أ) فيما يتعلق بالميزانية البرنامجية، زيادة قدرها ٨٠٠ ٤٦ دولار لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، و ٦٠٠ ٩٣ دولار لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩؛ (ب) بالنسبة لعمليات حفظ السلام، زيادة قدرها ٠٠٠ ١٧ دولار للفترة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧ و ٠٠٠ ٣٤ دولار للفترة المالية ٢٠١٧/٢٠١٨. (المرجع السابق، الفقرة ٩).

رابعا – شروط خدمة موظفي فئة الخدمات العامة وغيرها من فئات الموظفين المعينين محليّا

الدراسة الاستقصائية لأفضل شروط العمل السارية في جنيف

٧ – يشير بيان الأمين العام إلى أن المرتب الموصى به لفئة الخدمات العامة وفئة مدرسي اللغات يقل بنسبة ١,٨ في المائة عن الجداول المعمول بها. ولم تطبق جداول المرتبات الموصى بها في أيار/مايو ٢٠١٦ إلا على الموظفين الذين استقدمتهم المنظمات التي توجد مقارها في جنيف في ١ حزيران/يونيه ٢٠١٦ أو بعد ذلك التاريخ، في حين أن جداول المرتبات السارية على الموظفين الحاليين كانت مجمدة وفقا للممارسة المتبعة. وبالتالي، فإن الوفورات الفعلية ستتوقف على عدد الموظفين الجدد الذين يلتحقون بالخدمة في شهر

حزيران/يونيه ٢٠١٦ أو بعده. ويشير البيان أيضا إلى أن من المقرر أن يجرى في شهر أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ تعديل مؤقت لجداول مرتبات موظفي فئة الخدمات العامة وغيرها من فئات الموظفين المعينين محليا في جنيف، على أساس الرقم القياسي لأسعار المستهلكين وفقا للإجراءات المعمول بها، وبالتالي، وإلى حين الانتهاء من وضع التعديل المؤقت المحتمل، لا يمكن في هذه المرحلة تحديد الآثار المالية المترتبة في فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ نتيجة تجميد جداول المرتبات للموظفين الحاليين (المرجع نفسه، الفقرة ١١).

٨ - وتذكر لجنة الخدمة المدنية الدولية في تقريرها أن الوفورات التي يُفترض أن تنتج عن تطبيق المرتب الموصى به لفئتي الخدمات العامة ومدرسي اللغات تقدر بمبلغ ٧,٦ ملايين دولار سنوياً بالنسبة للمنظمات التي توجد مقارها في جنيف (A/71/30، الفقرة ١٦٤). وعند الاستفسار، أبلغت الأمانة العامة اللجنة الاستشارية بأن حصة الأمم المتحدة من هذه الوفورات تقدر بمبلغ ٢,٥ مليون دولار. واللجنة الاستشارية على ثقة من أن الأمين العام سيقدم تفاصيل عن الوفورات المتوقعة في عام ٢٠١٦ في تقرير الأداء الأول عن فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

٩ - واستفسرت اللجنة الاستشارية كذلك عن الزيادات في التكاليف المتعلقة بموظفي فئة الخدمات العامة في جنيف، التي أدرجت في الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧. وتتوقع من الأمين العام أن يدرج أيضا تفاصيل عن تلك الزيادات في تقرير الأداء الأول عن فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

١٠ - واستفسرت اللجنة الاستشارية عن سبب عدم تقديم بيان الأمين العام تقديرات للآثار المالية الناجمة عن تنفيذ نتائج الدراسة الاستقصائية لعام ٢٠١٥ لأفضل شروط العمل السارية في جنيف (انظر الفقرة ٧ أعلاه) على غرار ما جرى بالنسبة لنيويورك في عام ٢٠١٥ (انظر A/C.5/70/3، الفقرة ٤٧ و A/70/7/Add.4، الفقرة ١٨). وأبلغت اللجنة بأن تقدير الآثار المالية على الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ يقتضي أن يؤخذ في الحسبان التعديل المؤقت المتوقع على جداول المرتبات في جنيف، الذي كان من المقرر تطبيقه في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، والذي لم تحدد بعد نتائجه النهائية. وحين طلب مزيد من التوضيح، أُبلغت اللجنة الاستشارية بأنه رغم أن من الممكن تحديد الآثار المالية للدراسة الاستقصائية التي أُجريت في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ بمعزل عن أثر التعديل المؤقت المطبق في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، فإن التقديرات التي تُعَدّ في هذه المرحلة لن تعكس مجمل الآثار المالية التي يتعين إدراجها في تقريري الأداء الأول والثاني عن فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

تعديل بدلات الإعالة بعد وقف تجميد البدلات

١١ - يشير بيان الأمين إلى أن في أعقاب قرار الجمعية العامة القاضي بوقف تجميد الزيادات في بدلات فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ (القرار ٧٠/٢٤٤، الفقرة ٣ من الجزء الثالث)، طلبت لجنة الخدمة المدنية الدولية إلى أمانتها إجراء استعراض مخصص لمرة واحدة لمستويات بدلات الإعالة في مدريد، ولندن، ونيويورك، وجنيف، التي لم تكن ستستعرض لولا ذلك حتى موعد الجولة المقبلة من الدراسات الاستقصائية. وستقدم توصية إلى المنظمات بتطبيق نتائج استعراض اللجنة في موعد إجراء التعديل المؤقت المقبل لجداول المرتبات على النحو التالي: تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ بالنسبة لمدريد، وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ بالنسبة لنيويورك، وأيلول/سبتمبر ٢٠١٦ بالنسبة لجنيف، وأن تُطبَّق في حالة لندن بأثر رجعي من أيار/مايو ٢٠١٦، وهو تاريخ أول تعديل مؤقت بعد تاريخ رفع الجمعية العامة التجميد فيما يتعلق بفئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها (A/C.5/71/3، الفقرتان ١٢ و ١٤).

١٢ - وعلى النحو المشار إليه في بيان الأمين العام، يرد في المرفق العاشر لتقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١٦ بيانٌ للمستويات الموصى بها للبدلات. وقدرّت لجنة الخدمة المدنية الدولية الآثار المالية القصوى لتوصياتها، بأسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة في حزيران/يونيه ٢٠١٦، على نطاق المنظومة، على النحو التالي: (أ) ٧٥٢ ١٣ دولاراً بالنسبة لمدريد؛ (ب) ١٧١ ١٢ دولاراً بالنسبة للندن؛ (ج) ٠٩٠ ٥٧٦ ١ دولاراً بالنسبة لنيويورك؛ (د) ٩٥٨ ٢٨١ ٧ دولاراً بالنسبة لجنيف (المرجع نفسه، الفقرة ١٣).

١٣ - ويقدَّر بعد أن تؤخذ في الحسبان تواريخ التعديلات المؤقتة المذكورة أعلاه، يُقدَّر أن تكون الآثار المالية المرتبطة بتوصيات اللجنة بشأن المستويات المنقحة لبدلات الإعالة على النحو التالي بالنسبة للأمم المتحدة: (أ) زيادة قدرها نحو ٥٠٠ ٠٦٦ ٣ دولار في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ و ٨٠٠ ٨٠٤ ٤ دولار لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩؛ (ب) بالنسبة لعمليات حفظ السلام، زيادة قدرها ٧٠٠ ١٠٣ دولار للفترة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧ و ٥٠٠ ١٥٥ دولار للفترة المالية ٢٠١٧/٢٠١٨ (المرجع نفسه، الفقرة ١٥).

خامسا - الاستنتاجات والتوصيات

١٤ - يرد في الفقرة ١٦ من بيان الأمين العام موجز للآثار المالية المترتبة على قرارات لجنة الخدمة المدنية الدولية وتوصياتها. وفي ضوء المعلومات المقدمة إلى اللجنة الاستشارية

(انظر الفقرات ٨ إلى ١٠ أعلاه)، ستعود اللجنة الاستشارية إلى النظر في هذه المسألة في سياق نظرها في تقرير الأداء الأول عن فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

١٥ - ورهنا بأحكام الفقرات ٨ و ٩ و ١٠ أعلاه، توصي اللجنة الاستشارية بأن تأخذ الجمعية العامة علما بالفقرة ١٧ من بيان الأمين العام التي تنص على أن في حال الموافقة على توصيات اللجنة:

(أ) تُعالج احتياجات الأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ في سياق تقريري الأداء الأول والثاني لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، حسب الاقتضاء، وتؤخذ الاحتياجات لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ في الاعتبار في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩؛

(ب) تعالج احتياجات ميزانيات عمليات حفظ السلام، حسب الاقتضاء، في تقارير الأداء ذات الصلة عن الفترة المالية الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، وتُؤخذ في الاعتبار في سياق الميزانيات المقترحة للفترة المالية الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨.